



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
دورة الاستثمار في الاسلام
ربيع الثاني 1426- مايو 2005



عنوان البحث: أمثلة للمعاملات الربوية في أمريكا

اسم المؤلف: الدكتور معن القضاة

أمثلة للمعاملات الربوية في أمريكا

1) خلاصة القول في أنواع الربا:

يقع الربا في نوعين من المعاملات: القرض والبيع.

ففي القرض، يتصور وقوع الربا بنوعيه، ربا الفضل و ربا (النساء)

أو التأخير، فإذا ردَّ المدين الدين زائداً عن أصله فهو ربا، وإن رده بنفس مقداره ومعه شيء آخر - وإن قلَّ - وكان مشروطاً فهو ربا، أو اشترط الدائن على المدين أن يُساعده أو يمكنه من استخدام أملاكه، فهو ربا لأن كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا.

صحَّ عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه، قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله

بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت؟

ثم قال: إنك في أرضٍ - يقصد العراق - الربا بها فاش، فإذا كان لك على رجلٍ

حقٌّ فأهدى إليك حمل تبنٍ أو حمل شعيرٍ أو حمل قنٍّ فإنه ربا⁽¹⁾.

وواضحٌ من النص أنه مُنصَبٌ على النهي عن منفعةٍ يتقاضاها الدائن لا غيره.

ويقع ربا النساء عندما يتأخر المدين في تسليم المال عن مجلس

العقد، ولا يقع الدين إلا بالتأخير، وهو عين الربا، لأن الأموال الربوية - وهي

الطعام والنقود - يشترط في صحة العقد عند تبادلها المماثلة والتقابض عند اتحاد

الجنس والنوع⁽²⁾، وفي الدين، اتحاد الجنس وهو المال، واتحاد النوع وهو الدولار

⁽¹⁾ صحيح البخاري - باب مناقب عبد الله بن سلام - رقم 3603.

⁽²⁾ ابن النقيب المصري - عمدة السالك وعدة الناسك - ص 101، دار الجيل - بيروت، عام 1988م.

الأمريكي مثلاً- فلا بد من التناقض في مجلس العقد، والمماثلة في المقدار، وما سوى ذلك فهو ربا.

إلا أن الشارع الحكيم تجاوز عن ربا التأخير في القرض، لأن القرض ليس من عقود المعاوضات المالية التي تولد مالاً وتدرُّ ربحاً، وإنما هو من عقود الإرفاق والتعاون التي يقصد منها مساعدة الآخرين ولذلك أباحه الشرع وحث عليه⁽³⁾ ووعده بالثواب لمن يفعله مُخلصاً.

وفي البيوع يقع الربا عند التبادل، سواء أكان للنقود أم للمطعومات، لأن هذين النوعين هما الأموال الربوية، فيشترط لصحة البيع إذا اتحد الجنس والنوع التماثل في المقدار والحلول في البيع بأن لا يكون مضافاً إلى المستقبل، والتناقض في مجلس العقد كبيع دولارٍ أمريكي بدولارٍ أمريكي مثلاً. وقد يسأل سائلٌ - بالمناسبة - عن فائدة بيع دولارٍ بدولارٍ؟ والجواب أن المطلوب هو عدم تحصيل الفائدة من بيع النقود بمثلها، لأن الله سبحانه وتعالى خلق النقود لقياس قيمة الأموال الأخرى لشرائها بها، فالنقود أثمان وليست سلعاً، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: (إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمنٌ نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع 000)⁽⁴⁾.

⁽³⁾ الفروق للقرافي، الفرق الرابع والعشرون 284/1، 285.

⁽⁴⁾ ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين - 156/2، مكتبة الكليات الأزهرية، 1968م.

بعد هذا الاستطراد، يأتي بيان الحالة الثانية في البيع وهي اتحاد الجنس واختلاف النوع، كدولار بدينار، فيجب الحلول والتقابض دون المماثلة، أما إذا اختلف الجنس والنوع، كطعام بنقد فيصح مطلقاً.

(2) بعض الأمثلة من الواقع:

(1) الاقتراض من البنك بزيادة معلومة (مبلغ أو نسبة):

(2) اشتراط الزيادة عند التأخر في سداد الدين (مبلغ أو نسبة):

(3) القرض الاستثماري والقرض الاستهلاكي بزيادة معلومة عند حلول الأجل أو عند التأخر:

4) غرامات التأخير في دفع فواتير الاستهلاك (إذا كان الدفع للمستفيد):

5) غرامات التأخير في دفع فواتير الاستهلاك (إذا كان الدفع لطرف ثالث كالحكومة أو البلدية مثلاً):

6) بطاقات الائتمان (من حيث مدى مشروعية العقد ابتداءً):

7) السحب النقدي عن طريق بطاقة الائتمان:

8) الشراء عن طريقها والدفع عند الأجل بدون تأخير:

9) الشراء عن طريقها والتأخر في الدفع:

(10) بطاقة البنك للحساب الجاري:

(11) استعمالها مع العلم بعدم وجود رصيد يكفي (وما يترتب عليه من دفع رسوم للبنك) :

(12) بطاقة الائتمان ذات الرصيد التأميني (من حيث المبدأ):

(13) الشراء عن طريقها بالتقسيط (أو عدم دفع كافة المستحقات):

(14) الشراء بالتقسيط من البائع مباشرة:

15) الشراء بالتقسيط عن طريق طرف ثالث:

16) شراء السيارات بطريقة الإيجار المنتهي بالتمليك-لويزيانا- :

17) تغريم صاحب حساب التوفير للتقاعد مبلغاً من المال- يضاف لحسابه- إذا أخذ من حسابه قبل سنُّ التقاعد:

18) شراء البيوت عن طريق الرهن- الشركات التقليدية:-

19) رسوم التسجيل المتأخر:

(20) رسوم صرف الشيكات (مبلغ مقطوع):

(21) رسوم صرف الشيكات (نسبة مئوية):

(22) مشروعية أخذ أرباح بيع المنزل لمن باعه توبةً من التعامل بالربا:

(23) مشروعية إحالة المشتري (المسلم) للبنك لتمويل مشترياته ربوياً :

(24) مشروعية إحالة المشتري (غير المسلم) للبنك لتمويل مشترياته ربوياً:

25) دفع مبلغ للبائع لضمان صلاحية السلعة-وإصلاحها عند اللزوم- لمدة معينة:

26) معاملات أخرى:

3) ملاحظات: